جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الرابع

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
ومكتب لجنة حقوق الإنسان

السيد المستشار الدكتور حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة حقوق الإنسان، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ إيهاب الطماوي، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢٣/١١/٩

المستشار/ إبراهيم الهنيدي

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
ومكتب لجنة حقوق الإنسان
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

- أحال السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس في ١٤ من مايو سنة ٢٠٢٣، إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة حقوق الإنسان، مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس، ليقرر في شأنه ما يراه.

- عقدت اللجنة المشتركة اجتماعين لنظره في ٢٤ مايو و٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٣، برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم الهنيدي رئيس اللجنة المشتركة، وبحضور السادة الأعضاء، وحضر ممثلاً عن الحكومة والجهات المعنية السادة:

عن وزارة العدل:

- المستشار/ أحمد أبو هشيمة — عضو قطاع التشريع

عن المجلس القومى للمرأة:

- المستشارة/ مروة هشام بركات — عضو اللجنة التشريعية بالمجلس القومى للمرأة
- الاستاذ/ جمال عبد الرحيم — منسق اللجنة التشريعية بالمجلس القومى للمرأة

عن المجلس القومى لحقوق الانسان:

- الاستاذ/ عصام شيحه — رئيس اللجنة التشريعية بالمجلس القومى لحقوق الانسان

عن المجلس القومى للطفولة والامومة:

- الأستاذ/ خالد صالح — مدير عام العلاقات العامة بالمجلس القومي للطفولة والأمومة
- الاستاذ/ صبرى عثمان — مدير الشئون القانونية للمجلس القومى للطفولة والامومة

- استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية(*)، واستعادت نظر الدستور، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، وقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، والقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن جرائم تقنية المعلومات، واللائحة الداخلية لمجلس النواب، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

(*) مرفق بالتقرير.

- **وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى إيضاحات ومناقشات السادة الأعضاء، وما أدلى به السادة ممثلي الحكومة، تورد اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي:**

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

ثانيًا: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: النصوص الدستورية والإتفاقيات الدولية الحاكمة لمشروع القانون.

رابعًا: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون.

خامسًا: رأي اللجنة المشتركة .

مقدمة:

يعد التحرش من أخطر الآفات على المجتمع؛ فهو داء عضال لا يقتصر أثره المادي والنفسي على المجني عليه فقط بل يمتد إلى جميع أفراد الأسرة متسللاً للمجتمع بأكمله، فهذا الفعل من أشد انتهاكات حقوق الإنسان وحريته ومساحته الخاصة الآمنة ويمثل شكلا من أشكال العنف من خلال سلوكيات وتصرفات سواء أكانت واضحة مباشرة أم ضمنية إيحائية تحمل مضمونًا جنسيًا، وقد ألزمت المادة (١١) من الدستور الدولة بحماية المرأة ضد كافة أشكال العنف كما تضمنت المادة (٥٣) منه بأن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أوا لإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب أخر.

لقد باتت جريمة التحرش والتنمر من المشكلات الاجتماعية التي تؤرق المجتمع، وتتطلب جهود مضاعفة لمواجهتها من خلال عدة مسارات ولعل أبرز هذه المسارات الاطار التشريعي الذي يكفل تحقيق الردع بشقيه العام والخاص، كما أنه يحتاج الى تضافر جهود كافة أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدني الرامية إلى رفع الوعي والإدراك بأخطار تلك الظاهرة السلبية بهدف تقويضها.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه:

جاء مشروع القانون المعروض في ضوء تدخل المشرع لتجريم تلك الظاهرة ومواكبة الظروف المستجدة ورصد الظروف التي أفرزها الواقع العملي والحالات التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة الأمر الذي تتعين معه حمايتها من خلال التصدي لكافة صور الجرائم المستحدثة التي تقع نتيجة لهذا الاعتداء، وتقرير العقوبات المناسبة لها، وتعديلها حال تغيير الظروف التي تخل بهذا التناسب ضمانًا لفاعليتها.

حيث تلاحظ في الآونة الأخيرة أن هناك بعض الصور المستحدثة التي يجب التدخل بتأثيمها في جرائم التعرض للغير في مكان عام أو خاص العنف والتحرش الجنسي أو التنمر حال ارتكاب الجريمة في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل العام أو الخاص أو من شخصين فأكثر ومن هنا جاء مشروع القانون لتحقيق الأغراض سالفة الذكر.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون:

انتظم مشروع القانون المعروض في مادة واحدة بخلاف مادة النشر، على النحو التالي:

(المادة الأولى)

استحدثت ظروفًا مشددة في المواد (٣٠٦ مكررًا «أ») و (٣٠٦ مكررًا «ب» فقرة ثانية) و (٣٠٩ مكررًا «ب» فقرة ثالثة) إذا ارتكبت الجريمة في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل العام أو الخاص أو من شخصين فأكثر أو توافر ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة.

(المادة الثانية)

وهي الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية الحاكمة لمشروع القانون:

- **ديباجة الدستور:**

نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق في العيش على أرض هذا الوطن في أمن وأمان وأن لكل مواطن حقًا في يومه وفي غده.

المادة (١٠):

«الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها».

المادة (١١/ فقرة ثالثة):

"وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل."

المادة (٥٩):

"الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها."

المادة (٩٣):

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

- **أبرز الاتفاقيات الدولية ذات الصلة:**

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" لعام ١٩٧٩.
- الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والذي اعتمد من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣.

رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة:

- وافقت اللجنة على استبدال عبارة «وسائل النقل» بعبارة «وسائل النقل العام أو الخاص» الواردة في المواد (٣٠٦ مكررًا «أ») و (٣٠٦ مكررًا «ب» فقرة ثانية) و (٣٠٩ مكررًا «ب» فقرة ثالثة).
- وذلك منعًا لحدوث إشكاليات أثناء تطبيق أحكام القانون.

خامساً: رأي اللجنة المشتركة:

بعد أن استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض وبعد مناقشات السادة الأعضاء،وما ادلى به السادة ممثلي الحكومة والجهات المعنية.

ترى اللجنة المشتركة أن مشروع القانون المعروض جاء متفقاً مع الدستور خاصة المادة الحادية عشرة منه والتي تتضمن التزام الدولة بحماية المرأة ضد كافة أشكال العنف.

كما أنه جاء لما أفرزه الواقع العملي من بعض السلبيات نظرًا لظهور بعض السلوكيات الأخرى التي لم يتضمنها التجريم وعدم كفاية النصوص القائمة لتحقيق الردع بشقيه العام والخاص وكان يجب إضافتها لمكافحة تلك الجرائم التي تهدد المجتمع.

كما ترى اللجنة بأن مشروع القانون المعروض يعد نقلة نوعية للحد والقضاء على تلك الجريمة التي باتت غريبة عن مجتمعنا، نظراً لخطورتها الشديدة وانعكاساتها النفسية على المجني عليه، وذويه.

كما أن مشروع القانون جاء متسقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها الدولة المصرية.

وتؤكد اللجنة المشتركة بأن مشروع القانون المعروض يأتي استكمالاً لجهود الدولة المصرية وتوجيهات القيادة السياسية بضرورة وضع الأطر القانونية اللازمة لحماية الفئات الأكثر تضررًا من الجرائم.

وتنوه اللجنة بأن تم أخذ رأي الجهات المعنية طبقًا للدستور واللائحة الداخلية للمجلس.

وفي ضوء ما تقدم

قررت اللجنة المشـــتركة الموافقة على مشـــروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وذلك بالصيغة المرفقة.

واللجنة المشتركة إذ تعرض تقريرها على المجلس الموقر، لترجو الموافقة على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة المشتركة

المستشار/ إبراهيم الهنيدي

جـــدول مقـــارن

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانـــون العقوبـــات	**قرار رئيس مجلس الوزراء** **بمشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات** **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور؛** وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر؛ وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣؛ وعلى القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن جرائم تقنية المعلومات؛ وبعد أخذ رأي المجلس القومي لحقوق الإنسان؛ وبعد أخذ رأي المجلس القومي للمرأة؛ وبعد أخذ رأي المجلس القومي للطفولة والأمومة؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء. **قرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب** **(المادة الأولى)** يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٣٠٦ مكررًا "أ") و(٣٠٦ مكررًا "ب" - فقرة ثانية) و(٣٠٩ مكررًا "ب" - فقرة ثالثة) من قانون العقوبات، النصوص الآتية:	**مشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات** **باسم الشعب،** **رئيس الجمهورية** **قرر** **مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:** **(المادة الأولى)** يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٣٠٦ مكررًا "أ") و(٣٠٦ مكررًا "ب" - فقرة ثانية) و(٣٠٩ مكررًا "ب" - فقرة ثالثة) من قانون العقوبات، النصوص الآتية:

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٣٠٦ مكرراً "أ"): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه. وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.	**مادة (٣٠٦ مكرر أ "أ"):** يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق باتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين **إذا ارتكبت الجريمة في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل العام أو الخاص أو من شخصين فأكثر أو إذا كان الجاني يحمل سلاحًا أو** إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه. **وإذا توافر ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة الواردة بالفقرة السابقة يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس أربع سنوات.** وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.	**مادة (٣٠٦ مكرر أ "أ"):** يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق باتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين **إذا ارتكبت الجريمة في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل أو من شخصين فأكثر أو إذا كان الجاني يحمل سلاحًا** أو إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه. **وإذا توافر ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة الواردة بالفقرة السابقة يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس أربع سنوات.** وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٣٠٦ مكرراً "ب"): يعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦ مكررا أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات. فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون **أو كانت له** سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه، أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.	**مادة (٣٠٦ مكرراً "ب"- فقرة ثانية):** فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة(٢٦٧)(*) من هذا القانون **أو ممن له** سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه، أو إذا ارتكبت الجريمة **في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل العام أو الخاص أو** من شخصين فأكثر أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، **أما إذا توافر ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة الواردة بهذه الفقرة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.**	**مادة (٣٠٦ مكرراً "ب"- فقرة ثانية):** فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة(٢٦٧) من هذا القانون **أو ممن له** سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه، أو إذا ارتكبت الجريمة **في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل أو** من شخصين فأكثر أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، **أما إذا توافر ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة الواردة بهذه الفقرة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.**
مادة (٣٠٩ مكرراً "ب"): يعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو	**مادة (٣٠٩ مكرراً "ب"- فقرة ثالثة):**	**مادة (٣٠٩ مكرراً "ب"- فقرة ثالثة):**

(*) للاستدلال/ تنص المادة (٢٦٧/ فقرة ثانية) من قانون العقوبات على أن: "ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة."

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة. وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.	وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الجريمة **في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل العام أو الخاص** أو من شخصين أو أكثر أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مُسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني، أما إذا اجتمع **ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة السابقة** يُضاعف الحد الأدنى للعقوبة.	وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الجريمة **في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل أو** من شخصين أو أكثر أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مُسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني، أما إذا اجتمع **ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة السابقة** يُضاعف الحد الأدنى للعقوبة.
	(المادة الثانية) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء / / ٢٠٢٣ (دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)	**(المادة الثانية)** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها